

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٨٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨
بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ باصدار قانون ونظام المناقصات الحكومية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١١٦/٩١ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه .

مادة (٢) : تعتبر صحيحة العقود أو الالتزامات التي تم توقيعها قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم استناداً إلى تفويضات صدرت في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه وفي المادتين ٩ و ٧ من قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرتين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ المشار إليه .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢١ من صفر سنة ١٤١٥ هـ
الموافق : ٣٠ يوليو سنة ١٩٩٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢)
الصادرة في ١٩٩٤/٨/١

تعديلات في بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨

بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢ و ٣ و ٤ من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه
النصوص الآتية :

المادة (٢) : مع عدم الالخل بآية استثناءات مقررة بمقتضى قوانين أو مراسم سلطانية ، تخضع للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم العقود والالتزامات التي تتم بين حكومة السلطنة أو أي من الوزارات أو الوحدات الحكومية أو الهيئات أو الجهات العامة ، وبين أي من الأشخاص الوطنيين أو الأجانب داخل السلطنة أو خارجها أو آية حكومة أو منظمة أو وكالة متخصصة سواء كانت هذه العقود والالتزامات متعلقة بتوريد بضائع أو تنفيذ مقاولات أعمال أو تأدية خدمات استشارية أو غيرها من الخدمات ، وايا كان شكل أو طبيعة العرض الذي يدفع مقابلها .

كما تخضع لهذه الأحكام عقود والالتزامات المؤسسات العامة وذلك فيما يتعلق بعقود تنفيذ المشروعات الإنمائية للمؤسسة التي يتم تمويلها بقروض أو مساهمة حكومية .

المادة (٣) : يخضع توقيع العقود والالتزامات المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرسوم للقواعد الآتية سواء بالنسبة للتعاقد الأصلي أو تعديلاته :

أ - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائتين وخمسين ألف ريال عماني فأكثر يتبع توقيعها من الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية أو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو من يفوضه أي منهم كتابة تفويضا خاصا (في كل حالة على حده) .

كما تقع من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو من يفوضه كتابة تفويضا عاما .

ب - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائة ألف ريال عماني فأكثر وتقل عن مائتين وخمسين ألف ريال عماني يتبع توقيعها من الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية أو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو من

يفرضه أي منهم كتابة تفويضا عاما ، كما توقع من وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد أو من يفرضه كتابة تفويضا عاما .

ج - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها خمسين ألف ريال عماني فأكثر ونقل عن مائة ألف ريال عماني يتquin توقيعها من وكيل الوزارة المختص والمدير العام للهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو من يقوم مقامه - بحسب الأحوال - أو من يفرضه أي منهم كتابة تفويضا خاصا (في كل حالة على حده) ، ومن وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد أو من يفرضه كتابة تفويضا عاما .

د - العقود أو الالتزامات التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ريال عماني يتquin توقيعها من وكيل الوزارة المختص أو المدير العام للهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو من يقوم مقامه - بحسب الأحوال - أو من يفرضه أي منهم كتابة تفويضا عاما .

ه - يعتبر التوقيع على العقود أو الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات السابقة تاكيدا على اتباع الاجراءات ومراعاة الشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون ونظام المناقصات الحكومية وعلى وجود الاعتمادات والمحصصات المالية بالموازنة العامة وبالخطة المعتمدة وعلى مراعاة أحكام القانون المالي .

كما يعتبر توقيع نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد أو من يفرضه أي منها تاكيدا على ان شروط العقد أو الالتزام تتفق مع السياسة المالية للحكومة .

المادة (٤) :: العقود والالتزامات التي تبرم باسم جلالة السلطان أو باسم حكومة السلطنة وتنص حسب شروطها على قيام الحكومة أو أي من الوزارات أو الوحدات الحكومية أو الهيئات أو الهيئات العامة بائي استثمار أو تقديم قرض أو منحه إلى الغير أو الحصول منه على قرض أو إصدار سندات مالية أو آية سندات ديون أو على الالتزام بائي ضمان أو تتضمن الدخول في آية معاملات مالية أخرى ، تخضع في توقيعها للقواعد الآتية :

- أ - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائتين وخمسين ألف ريال عماني فأكثر يتعين توقيعها من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو من يفوضه كتابة تفويضا عاما .
- ب - العقود أو الالتزامات التي تقل قيمتها عن مائتين وخمسين ألف ريال عماني يتعين توقيعها من وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد أو من يفوضه كتابة تفويضا عاما .
- ج - يراعى عند التوقيع أهداف السياسة المالية للحكومة واجراءاتها وأحكام القانون المالي وغيرها من القوانين واللوائح المعمول بها .
- ثانيا : تضاف إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ٤ مكررا نصها الآتي :
- مادة ٤ مكررا : في تطبيق أحكام هذا المرسوم إذا طرأ مانع يحول دون توقيع المخول بالتوقيع بصفة اصلية أو بالتفويض - على العقد أو الالتزام ، تولي التوقيع - طوال فترة قيام المانع - من يحل محله في مباشرة اختصاصاته بمقتضى قرار يصدره الوزير المختص أو رئيس الجهة المعنية .
- وفي جميع الأحوال يكون التوقيع على العقد أو الالتزام بمراعاة أحكام المادتين ٣ و ٤ من هذا المرسوم .